تستدعي ظهور اللوث في قتل موصوف وقد يفهم من اطلاق الاصحاب انه
اذا ظهر اللوث في اصل القتل دون صفته كفى في تمكين الولي من القسامة
علي القتل الموصوف وليس ببعيد اذ لو ثبت اللوث في حق جمع جاز
له الدعوى على بعضهم واقسم فكما لا يعتبر ظهور اللوث فيما
يرجع الي الانفراد والاشتراك لا يعتبر في معنى العمد والخطا ثم
تأييد البلقيني له د قوله فمتى ظهر لوث وفصل الولي سمعت الدعوى
واقسم بلا خلاف ومتى لم يفصل لم تسمع على الاصح ثم قال ومن هذا
يعلم ان قول المصنف فلا قسامة في الاصح غير مستقيم انتهى ليس في
محله لان المعتمد كلام الاصحاب الموافق له المتن المحمول على وقوع
دعوي مفصلة ويفرق بين الانفراد والشركة والعمد وضده
بان اللوث لا يقتضي جهلا في المدعى به بخلاف هذا انتهى ابن
حجر **قوله** ومرتد وصورة المسئلة ان يرتد بعد ثبوت
المجروح والا فلا قسامة **قوله** خمسين يمينا يبين في كل يمين
منها صفة القتل ويشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول والله
لقد قتل ابني مثلا عمدا او شبه عمد او خطأ منفردا او مع غيره
ويرفع في نسب المدعى عليه عند غيبته او يعرفه بما يمتاز به من
فوا ولو كان ثم عول قبيلة او حرفة او لقب **قوله** بحسب الارث وفرض الخنثى ذكرا
اعتبر نفي ادم دم حتى يحلف خمسين وفرض في حق غيره انثى باعتبار ايمان الغير
والخنثى لام واختين ش فرض في اخذ انثى لانه الاسوأ في الجميع فاذا كان معه ابن حلف
لاب اصلها من ستة النصف لاحتمال ذكورته واخذ الثلث لاحتمال انوثته وحلف الابن
وتقول لعشرة اربعا وثلاثين لانها ثلثا خمسين مع جبر الكسر واخذ النصف
فيحلف الزوج خمسة عشر بعد ذلك ووقف لاجل الخنثى باق من الدية وهو السدس في
وكل من الاختين لاب هذا المثال الى الصلح او البيان **قوله** ولو كان الوارث غير
عشرة وكل من الاختين حائز الخ ولا يثبت الباقي بيمينه بل حكمه كمن مات بلا وارث كذا
لاب عشرة ولام خمسة وللام
خمسة شرح رملي

[illegible]

قالاه

٣٦٤

قالاه هنا وقالا فيمن قتل من لا وارث له ان القاضي ينصب من يدعي
عليه ويحلفه فان نكل ففي القضاء عليه بالنكول خلاف يأتي وجزم في
الانوار بالقضاء عليه بالنكول لكن صحح في الدعاوي فيمن مات بلا
وارث فادعى القاضي او منصوبه دينا له على رجل فنكل انه لا يقضى
بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر واعتمد جزم صاحب الانوار وهذا
هو المعتمد **قوله** والواجب بالقسامة خرج بها اليمين المردوده
على المدعى فان القصاص يثبت بها كالاقرار او كالبينة وكل منهما
يوجب القصاص وكان حق الشارح ان ينبه على هذا

فصل فيما يثبت به موجب القود الخ **قوله**

انما يثبت قتل بسحر باقرار به والسحر لغة صرف الشيء عن وجهه يقال
ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه واصطلاحا كما في حاشية الكشاف
وغيرها مزاولة النفوس الخبيثة لافعال واقوال يترتب عليها امور
خارقة للعادة والسحر لا حقيقة له عند المعتزلة وانما هو تمويه
وتخييل والحق عند اهل السنة ان له حقيقة وتأثيرا لكن الاثار
المترتبة عليه بتأثير الله عادة كالفعل الذي ليس بسحر قال في الروضة
كاصلها ومن اعتقد اباحته فهو كافر وقال امام الحرمين لا تظهر
السحر الا على فاسق وفي الروضة ان التكهن واتيان الكهان
والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحمص والشعبذة وتعلم
هذه كلها واخذ العوض عليها حرام انتهى ابن قاسم ولو قتل
شخصا باصابة العين فلا قود ولا دية قال الزركشي وسكتوا
عما لو قتله بالحال ولم ار فيه نقلا عندنا وافتى بعض المتأخرين
بان للولي ان يقتله به لان له فيه اختيارا كالساحر انتهى قال
ابن حجر وفيه نظر بل الذي يتجه خلافه لانه غاية ما فيه كالعاين نعم